

## الفصل الثالث

# الكفارات

### أنواع الكفارات:

الكفارات أربعة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)<sup>(١)</sup> وكفارة يمين. والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة: (وهي إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص). لكن كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان مخيرة الخصال عند المالكية، والإطعام أفضل الخصال عندهم. وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة: (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)<sup>(٢)</sup> وسأفصل موضوع الكفارة الأخيرة محل البحث.

وقد بينت في بحث الصيام أحكام أربع كفارات: كفارة إفساد صوم رمضان، وكفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم في عامهما، وكفارة الكبير العاجز عن الصوم، وكفارة الحامل والمرضع عند الشافعية إذا أفطرتا خوفاً على طفلها.

(١) راجع أصول الفقه الإسلامي للمؤلف، طبعة دار الفكر: ٦٩٢-٦٩٣.

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ص ١٠٣ وما بعدها.

وأوضحت أيضاً في بحث الحج كفارات الحج. وذكرت في النذر كفارة نذر اللجاج وهي كفارة اليمين. وسأذكر في بحث الظهر والقتل كفارتهما. وإقامة الحد عند الجمهور غير الحنفية كفارة للقتل، كما سيتضح في بحث الحدود.

## كفارة اليمين

### خطة الموضوع:

الكلام في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتها، وسبب وجوبها، ونوع الواجب فيها، والخصال الواجبه فيها.

### مشروعية الكفارة:

الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين، فاليمين سبب للكفارة.

والأصل في كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.

سبب وجوبها: تجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء أكانت في طاعة أم في

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه بعض هؤلاء وآخرون عن غيره، وقد سبق تخريجه (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ٣٠٠/١٢).

(٢) المغني: ٨/٧٣٣، فتح القدير: ١٨/٤، المبسوط: ١٤٧/٨.

معصية أم مباح، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب.

**تقديم الكفارة على الحنث:** وهل الكفارة قبل الحنث أفضل أو بعده؟ قال الحنابلة: الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال مالك والشافعية: الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً، إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث<sup>(١)</sup>. وهذا أولى الآراء؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب.

**نوع الواجب في الكفارة:** الكفارة واجب مطلق، أي ليس له وقت محدد لأدائه، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر.

ثم إن الواجب في الكفارة واجب مخير حالة اليسار: (توفر المقدرة المالية) يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة. وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخير<sup>(٢)</sup>.

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة، لزمه صوم ثلاثة أيام، للآية السابقة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والمراد

(١) المغني، المرجع السابق: ص ٧١٢-٧١٤، بداية المجتهد: ٤٠٦/١، الميزان للشعراني: ١٣٠/٢، مغني المحتاج: ٣٢٦/٤، الدر المختار: ٦٧/٣، المهذب: ١٤١/٢، شرح تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٤٨١/٢، المبسوط للسرخسي: ١٤٧/٨، فتح القدير: ٢٠/٤، القوانين الفقهية: ص ١٦٦.

(٢) المبسوط: ١٢٧/٨، الفتاوى الهندية: ١٥٧/٢، المغني: ٧٣٤/٨، بداية المجتهد: ١/٤٠٣، البدائع: ٩٧/٥، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤.

بالعجز: ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط، ولا يجد ما يفضل عنها<sup>(١)</sup>.

وينظر إلى العجز وقت الأداء، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلو حنث الحالف، وكان موسراً وقت الحنث، ثم أعسر، جاز له الصوم عندهم؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل، فينظر فيها إلى وقت الأداء، لا وقت الوجوب كالصلاة إذا فاتت في حال الصحة، فقضاها قاعداً أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز.

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، ولو قبل فراغه من صوم اليوم الثالث بساعة مثلاً: لا يجوز له الصوم، ويرجع إلى التكفير بالمال<sup>(٢)</sup>.

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير. أما إذا شرع في الصوم، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية؛ لأن الصوم بدل عن غيره، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه، ولو وجبت الكفارة على موسر ثم أعسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء<sup>(٣)</sup>، بعكس الحنفية في المسألتين.

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنث.

**خصال الكفارة:** عرفنا أن كفارة اليمين هي إما الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عن إحدى هذه الخصال صام ثلاثة أيام. فما الواجب في كل حالة؟

١- ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟ قال الحنفية: إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملك؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والإطعام في متعارف اللغة: هو التمكين من المطعم

(١) مغني المحتاج: ٧٢٨/٤، المغني: ٧٥٦/٨، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٤٠/٨، المهذب: ١٤١/٢، الشرح الكبير: ١٣٣/٢.

(٢) البدائع: ٩٧/٣، الدر المختار: ٦٧/٣، تبين الحقائق: ١١٣/٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ١٣٣/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: ٤/٢٧٥، المغني: ٧٥٥/٨، ٧٦٢ وما بعدها.

أي (الآكل) لا التملك، وكذا إشارة النص دليل على قولهم، لأن الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والمسكنة: هي الحاجة، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من الطعام لا التملك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية، لا بد فيها من التملك؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام<sup>(١)</sup>.

وقال الجمهور: لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغيراً وكبيراً، جوعاً وشبعاً<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** إن التملك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام، بل الشرط هو التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم: وهو غداء وعشاء، فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك جائزاً. وعند غير الحنفية: لا بد من التملك بالفعل أخذاً. ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة.

وأما **مقدار الإطعام:** فاختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فمن قال: المراد أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال: الواجب نصف صاع أي مدان<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط: ١٥١/٨، البدائع: ١٠٠/٥، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٦٧/٣، الفتاوى الهندية: ٥٨/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١٣٢/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج: ٤/٢٧٤، المغني: ٧٣٤/٨، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالرطل العراقي، والرطل العراقي (١٣٠) درهماً، والدرهم ٩٧٥، ٢غم، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم.

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجزئ المد في كل مدينة<sup>(١)</sup>.

ويجوز عند الشافعية: مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث. والأفضل بالاتفاق إخراج الحب؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة، عملاً بنص الآية: ﴿فَكْفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. وقال الحنفية: مقدار الإطعام نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود: دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر. قالوا: وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن.

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية: فأكلتان مشبعتان: غداء وعشاء، وكذلك إذا غداهم وسحرهم، أو عشاهاهم وسحرهم، أو غداهم غداًين ونحوهما؛ لأنهما أكلتان مقصودتان.

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام، أم بغير الإدام: لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأدوم وغيره، في قوله سبحانه: ﴿فَكْفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرأ أجزاءه؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل.

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، جاز عند الحنفية؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين، وقد تحقق. ولا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ لأنه لا بد من توزيع

(١) بداية المجتهد: ٤٠٤/١، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، المغني: ٧٣٦/٨، القوانين الفقهية:

الضعاء على عشرة مساكين فعلاً بالاتفاق. وقال الحنابلة: إذا وجد عشرة فقراء، لم يجزئه الصرف إلى فقير واحد في عشرة أيام، وإذا لم يجد غير فقير واحد أو خمسة مثلاً، أجزأه ذلك للضرورة. والخلاصة: لا بد من إطعام عشرة مساكين فعلاً، والخلاف محصور فيما لو أطمع واحداً عشرة أيام، يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند غيرهم.

ولو أطمع عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مداً من الحنطة جاز؛ لأنه جمع بين التملك، وطعام الإباحة، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمد. وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً، أو عشى رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز؛ لأن المقصود قد حصل.

أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة: لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والندور لا الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 5/89] من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا الندور والتطوعات ودم التمتع في الحج؛ لأن الكفارة صدقة أوجبها الله، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة، بخلاف النذر، لأنه وجب بإيجاب الإنسان، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الجماعة: أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» (انظر نيل الأوطار: ١١٤/٤، نصب الرأية: ٣٢٧/٢).

(٢) انظر المبسوط: ١٤٩/٨ وما بعدها، البدائع: ١٠١/٥-١٠٥، فتح القدير: ١٨/٤، الدر المختار: ٦٦/٣، الفتاوى الهندية: ٥٨/٢.

**المدفوع إليهم الطعام** : الإطعام يكون لمن توافرت فيهم أوصاف خمسة هي :

الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، وخصهم بذلك.

الثاني - أن يكونوا أحراراً، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب.

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر، ذمياً كان أو حربياً. وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي، لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية.

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبضه عنه وليه. ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي.

الخامس - أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلاً، فلو أطمع واحداً طعام عشرة لم يجزئه باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما لو أطمع واحداً عشرة أيام، على النحو السابق بيانه.

٢- **الكسوة، صفتها وقدرها**: صفة الكسوة: هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التملك حتى عند الحنفية؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتملك، بخلاف الإطعام، فإنه لدفع الجوع، وهو يحصل بتناول الطعام. وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام.

**وأما قدر الكسوة** : فاختلف فيه<sup>(١)</sup>، فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن، وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه: فإن كان رجلاً كساة ثوباً تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة كساها قميصاً وخماراً؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة، كما هو مقرر في

(١) بداية المجتهد: ٤٠٥/١، الشرح الكبير: ١٣٢/٢، المغني: ٧٤٢/٨، القوانين الفقهية:

الإطعام والإعتاق، ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً. وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة: ما يجوز لها فيه الصلاة، وذلك ثوب وخمار.

وقال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً، فكل ما يسمى لا بسه مكتسباً يجزئ.

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة<sup>(١)</sup> والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة<sup>(٢)</sup>؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً<sup>(٣)</sup>.

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما تقدم ما يستر عامة البدن، ولأن لا بسها لا يسمى مكتسباً عرفاً وعادة، بل يسمى عرياناً، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوباً أجزاءه، كذا إذا بلغت قيمتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام، فإنه يجزئ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد. وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينو الكسوة عن الطعام.

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعمامة؛ لأنها تسمى كسوة.

ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة.

٣- **عتق الرقبة:** الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحنث محصوراً بين الإطعام والكسوة. وأكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة.

(١) القلنسوة بفتح القاف واللام: وهي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة، كدرع من حديد.

(٢) المنطقة: بكسر الميم: هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان.

(٣) المبسوط: ١٥٣/٨، البدائع: ١٠٥/٥، فتح القدير: ١٩/٤، المهذب: ١٤١/٢، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

قال الحنفية: يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المنفعة، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكراً أم أنثى، مسلمة أم كافرة. فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، ولا مدبراً أو أم ولد، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجاً، أو مقعداً أو زميماً أو أشل اليدين، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو معتوهاً يغلب العته عليه، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين، والمشي بالرجلين، والنظر في العينين، والكلام والعقل<sup>(١)</sup>.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة: أن تكون الرقبة مؤمنة، كما تشترط في كفارة الفطر في رمضان، وفي كفارة الظهار.

وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة: هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي: هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تنفق أحكامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢/٤] فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ؛ لأنهما يشتركان في ستر الذنب، كما حمل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

(١) المبسوط: ١٤٤/٨، البدائع: ١٠٧/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٨/٤، الدر المختار: ٣/

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليمين على إطلاقه، ويعمل بكل نص على حدة؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص<sup>(١)</sup>.

٤- الصوم، مقدارهِ وشرطه: اتفق الفقهاء على أن الحائض إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فليس فيها اشتراط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحكماً<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية والحنابلة: يشترط التتابع<sup>(٣)</sup> بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(٤)</sup>. وهذا إن كان قرآناً فهو حجة، وإن لم يكن قرآناً

(١) بداية المجتهد: ٤٠٦/١، البدائع: ١١٠/٥، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤ وما بعدها، المغني: ٧٤٣/٨، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

(٢) بداية المجتهد، المرجع السابق: ٤٠٥، مغني المحتاج، المرجع السابق، حاشية قليوبي وعميرة: ٢٧٥/٤، المذهب: ١٤١/٢.

(٣) قال الحنفية: أربعة صيامات متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهر والقتل واليمين. والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والمتعة والقران، وجزاء الصيد، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً وهو متتابع، والتطوع متخير فيه، والنذر متتابع إن نذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف، وهو متتابع وإن لم ينص عليه، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح: ص ١١٦، العناية بهامش فتح القدير: ٨١/٢).

(٤) حكاها أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرأا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وروى ابن أبي شيبه حديث ابن مسعود عن الشعبي قال: «قرأ عبد الله: فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وكذلك نقرؤها» وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] (انظر نيل الأوطار: ٨/٢٣٨، نصب الراية: ٢٩٦/٣).

فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذن خبر واحد، وخبر الواحد حجة، وتجاوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد<sup>(١)</sup>.

وبناء على اشتراط التابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر: فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق، ويبطل التابع؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة. وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التابع بسببهما؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما. وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين، وكفارة انتهاك حرمة رمضان<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط: ١٤٤/٨، فتح القدير: ١٨/٤، البدائع: ص ١١، المغني: ٧٥٢/٨، تبين

الحقائق: ١١٣/٣، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢.

(٢) البدائع، المرجع السابق، المغني، المرجع السابق.